

وسائل الشيعة

[230] (19061) 3 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد ابن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن زرارة إن رجلا من أهل خراسان قدم حاجا وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبي فاستفتى له أبو عبد الله عليه السلام فأمر له أن يلبي عنه، وأن يمر موسى على رأسه، فان ذلك يجزي عنه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). 12 - باب استحباب التأخر في الحلق بعد الحلق في الحج والعمرة ثم يستحب (19062) 1 محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة ما دام حلق الرأس عليه. (19063) 2 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر قال: قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام: إنا حين نفرنا من منى أقمنا أياما ثم حلقت رأسي طلب التلذذ، فدخلني من ذلك شيء فقال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا خرج من مكة فأتى بثيابه حلق رأسه. قال: وقال في قول الله عزوجل: " ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا _____ (3) - الكافي 4: 504 / 13 وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 39 من أبواب الاحرام. (1) التهذيب 5: 244 / 828. وتقدم ما يدل على ذلك في الحديثين 3 و 6 من الباب 4 من أبواب التقصير. الباب 12 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 4: 547 / 35. 2 - الكافي 4: 503 / 12. (*)
